



# الوقائع العراقية

## وقائع عراقى



الجريدة الرسمية لجمهورية العراق  
روڈنامةى فقرةى كومارى عراقى



- قانون انضمام جمهورية العراق إلى اتفاقية الإطار الترويجي للصحة المهنية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٥ .
- نظام التعديل الأول لنظام رسوم أعمال التأمين رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ الصادر بقرار مجلس الوزراء المرقم (٢٩٥) لسنة ٢٠١٥ .
- تعليمات تسهيل تنفيذ قانون حظر الألعاب المحرصة على العنف رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ .
- تعليمات إدارة نفايات الجهات الصحية رقم (١) لسنة ٢٠١٥ .
- بيانات صادرة عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية .

محتويات  
العدد  
٤٣٧٥

العدد ٤٣٧٥ ٢٤ شوال ١٤٣٦ هـ / ١٠ آب ٢٠١٥ م السنة السابعة والخمسون  
٢٤ شوال ١٤٣٦ ك / ١٠ ناب ٢٠١٥ سالى ثلثانجاو  
نمارة



## قوانين

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (١٣)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثانياً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٥/٥/٧

إصدار القانون الآتي :

رقم (١٢) لسنة ٢٠١٥

قانون

انضمام جمهورية العراق إلى اتفاقية الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنتين

رقم (١٨٧) لسنة ٢٠٠٦

المادة - ١ - تنضم جمهورية العراق إلى اتفاقية الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنتين رقم (١٨٧) لسنة ٢٠٠٦ التي دخلت حيز النفاذ في ٢٠/٢/٢٠٠٩ .

المادة - ٢ - ينفذ هذا القانون من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

بغية الوقاية من الإصابات والأمراض والوفيات المهنية ، واتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق بيئة عمل آمنة وصحية ، ولغرض انضمام جمهورية العراق إلى اتفاقية الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنتين رقم (١٨٧) لسنة ٢٠٠٦ .

شرع هذا القانون



### مؤتمر العمل الدولي

#### اتفاقية بشأن الإطار الترويجي للسلامة و الصحة المهنيين

أن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،  
وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف ، حيث عقد دورته الخامسة و التسعين  
في ٣١ ايار / مايو ٢٠٠٦ ،  
وإذ يدرك ضخامة الإصابات و الأمراض و الوفيات المهنية على الصعيد العالمي و الحاجة إلى اتخاذ المزيد  
من الإجراءات لتخفيفها ،  
وإذ يذكر بان حماية العمال من العلل و الإصابات و الإصابات الناجمة عن العمل تشكل هدفا من أهداف  
منظمة العمل الدولية كما هي واردة في دستورها ،  
وإذ يقر بان الإصابات و الأمراض و الوفيات المهنية تخلف أثرا سلبيا على الإنتاجية و على التنمية  
الاقتصادية و الاجتماعية .  
وإذ يلاحظ الفقرة ثالثا (ز) من إعلان فيلادلفيا ، التي تنص على التزام منظمة العمل الدولية أمام المأ بنشر  
الدعوة بين مختلف أمم العالم إلى برامج من شأنها أن تحقق الحماية الوافية لحياة و صحة العاملين في  
جميع المهن ،  
وإذ يأخذ في الاعتبار إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ و الحقوق الأساسية في العمل  
ومتابعته ، ١٩٩٨ .  
وإذ يلاحظ اتفاقية السلامة و الصحة المهنيين ، ١٩٨١ (رقم ١٥٥) ، وتوصية السلامة و الصحة  
المهنيين ، ١٩٨١ (رقم ١٦٤) ، وغيرهما من صكوك منظمة العمل الدولية ذات الصلة بالإطار الترويجي  
للسلامة و الصحة المهنيين ،  
وإذ يذكر بان تعزيز السلامة و الصحة المهنيين يشكل جزءا من برنامج منظمة العمل الدولية بشأن توفير  
العمل اللائق للجميع ،  
وإذ يذكر بالاستنتاجات بشأن أنشطة منظمة العمل الدولية المتصلة بالمعايير في مجال السلامة و الصحة  
المهنيين - إستراتيجية عالمية ، التي اعتمدها مؤتمر العمل الدولي في دورته الحادية و التسعين  
(٢٠٠٣) ، وبشكل خاص ضمان إعطاء الأولوية للسلامة و الصحة المهنيين في البرامج الوطنية ،  
وإذ يشدد على أهمية التعزيز المتواصل لثقافة و قائية للسلامة و الصحة على الصعيد الوطني ،  
وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالسلامة و الصحة المهنيين ، موضوع البند الرابع في جدول  
أعمال الدورة ،  
وإذ قرر أن تتخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية ،  
يعتمد في هذا اليوم الخامس عشر من شهر حزيران / يونيه عام ست و ألفين الاتفاقية التالية التي ستسمى  
اتفاقية الإطار الترويجي للسلامة و الصحة المهنيين ، ٢٠٠٦ .



### أولاً - التعاريف

#### المادة ١

في مفهوم هذه الاتفاقية :

(أ) يشير تعبير "سياسة وطنية" إلى السياسة الوطنية بشأن السلامة و الصحة المهنية وبيئة العمل ، الموضوعة وفقاً للمبادئ الواردة في المادة ٤ من اتفاقية السلامة و الصحة المهنية ، ١٩٨١ (رقم ١٥٥) ،

(ب) يشير تعبير "نظام وطني للسلامة و الصحة المهنية" أو "نظام وطني" إلى الهيكل الأساسي الذي يوفر الإطار الرئيسي لتنفيذ السياسة الوطنية و البرامج الوطنية بشأن السلامة و الصحة المهنية ،

(ج) يشير تعبير "برنامج وطني بشأن السلامة و الصحة المهنية" أو "برنامج وطني" إلى أي برنامج وطني يشمل أهدافاً يتعين تحقيقها في إطار زمني محدد مسبقاً ، وأولويات ووسائل عمل موضوعة بهدف تحسين السلامة و الصحة المهنية ، وأساليب لتقييم التقدم المحرز ،

(د) يشير تعبير "ثقافة وطنية وقائية للسلامة و الصحة المهنية" إلى ثقافة يكون فيها الحق في بيئة عمل آمنة وصحية محترماً على جميع المستويات ، وتشارك بموجبه الحكومة وأصحاب العمل و العمال مشاركة نشطة في ضمان بيئة عمل آمنة وصحية من خلال نظام من الحقوق و المسؤوليات و الواجبات المحددة ، ويمنح فيها مبدأ الوقاية الأولوية القصوى .

### ثانياً - الهدف

#### المادة ٢

١- تشجع كل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية إجراء التحسينات المستمرة على السلامة و الصحة المهنية ،الوقاية من الإصابات و الأمراض والوفيات المهنية ، وذلك بوضع سياسة وطنية و نظام وطني و برنامج وطني بالتشاور مع المنظمات الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل و العمال .

٢- تتخذ كل دولة عضو تدابير نشطة ترمي الى تحقيق بيئة عمل آمنة و صحية على نحو تدريجي ، وذلك من خلال نظام وطني و برامج وطنية بشأن السلامة و الصحة المهنية و بمراعاة المبادئ الواردة في صكوك منظمة العمل الدولية ذات الصلة بالإطار الترويجي للسلامة و الصحة المهنية .

٣- تنظر كل دولة عضو ، بصورة دورية و بالتشاور مع المنظمات الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل و للعمال ، في التدابير التي يمكن اتخاذها للتصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة بالسلامة و الصحة المهنية .



### ثالثاً- السياسة الوطنية

#### المادة ٣

- ١- تعزز كل دولة عضو بيئة عمل امنة و صحية عن طريق صياغة سياسة وطنية لهذه الغاية .
- ٢- تعزز كل دولة عضو حق العمال في بيئة عمل امنة وصحية و تعمل على الارتقاء بهذا الحق على جميع المستويات ذات الصلة .
- ٣- تقوم كل دولة عضو ، عند صياغة سياستها الوطنية ، على ضوء الظروف و الممارسات الوطنية وبالتشاور مع المنظمات الاكثر تمثيلاً لاصحاب العمل وللعمال ، بتعزيز المبادئ الأساسية ، من قبيل تقييم الأخطار او المخاطر المهنية ؛ مكافحة الاخطار او المخاطر المهنية في مصدرها ؛ وضع ثقافة وقائية وطنية للسلامة والصحة تشمل المعلومات و المشورة و التدريب .

### رابعاً- النظام الوطني

#### المادة ٤

- ١- تضع كل دولة عضو نظاماً وطنياً للسلامة و الصحة المهنيين تحفظه و تطوره تدريجياً و تستعرضه دورياً بالتشاور مع المنظمات الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال .
- ٢- يشمل النظام الوطني للسلامة و الصحة المهنيين من جملة أمور ما يلي :
  - (أ) قوانين ولوائح ، و اتفاقات جماعية عند الاقتضاء ، واي صكوك اخرى من الصكوك ذات الصلة في مجال السلامة و الصحة المهنيين ؛
  - (ب) سلطة او هيئة او سلطات او هيئات مسؤولة عن السلامة و الصحة المهنيين ، معينة وفقاً للقوانين و الممارسات الوطنية ؛
  - (ج) اليات لضمان الامتثال للقوانين و اللوائح الوطنية : بما في ذلك نظم التفتيش ؛
  - (د) ترتيبات لتعزيز التعاون بين الإدارة و العمال و ممثليهم على مستوى المنشأة ، بوصف ذلك عنصراً أساسياً من تدابير الوقاية المتصلة بمكان العمل .
- ٣- يشمل النظام الوطني للسلامة و الصحة المهنيين ، عند الاقتضاء ، مايلي :
  - (أ) هيئة او هيئات استشارية ثلاثية وطنية تتصدى لقضايا السلامة و الصحة المهنيين ؛
  - (ب) معلومات و خدمات استشارية بشأن السلامة و الصحة المهنيين ؛
  - (ج) توفير التدريب في مجال السلامة والصحة المهنيين؛
  - (د) خدمات في مجال الصحة المهنية بما يتفق مع القوانين و الممارسات الوطنية ؛
  - (هـ) اجراء البحوث في مجال السلامة و الصحة المهنيين ؛



- (و) الية لجمع البيانات المتعلقة بالاصابات و الامراض المهنية و تحليلها ، مع مراعاة صكوك منظمة العمل الدولية ذات الصلة ؛
- (ز) احكام بشأن التعاون مع نظم التامين او نظم الضمان الاجتماعي ذات الصلة ، التي تغطي الإصابات و الأمراض المهنية ؛
- (ح) اليات دعم لتحقيق تحسن تدريجي في ظروف السلامة و الصحة المهنيين في المنشآت بالغة الصغر و الصغيرة و المتوسطة و في الاقتصاد غير المنظم .

### خامساً- البرنامج الوطني

#### المادة ٥

١- تضع كل دولة عضو برنامجاً وطنياً بشأن السلامة و الصحة المهنيين و تنفذ هذا البرنامج و ترصده و تقيمه و تستعرضه بصورة دورية ، بالتشاور مع المنظمات الاكثر تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال .

٢- يكون البرنامج الوطني كما يلي :

- (أ) يشجع وضع ثقافة وطنية وقائية للسلامة و الصحة ؛
- (ب) يسهم في حماية العمال عن طريق ازالة المخاطر و الإخطار المتصلة بالعمل او تقليلها الى ادنى حد ممكن و معقول ، وفقاً للقوانين و الممارسات الوطنية ، بهدف الوقاية من الاصابات و الامراض و الوفيات المهنية و تعزيز السلامة و الصحة في مكان العمل ؛
- (ج) يكون مصاغاً و مستعرضاً . على اساس تحليل الوضع الوطني في مجال السلامة و الصحة المهنيين ؛ بما في ذلك تحليل النظام الوطني للسلامة و الصحة المهنيين ؛
- (د) يتضمن اهدافاً و غايات و مؤشرات عن التقدم المحرز؛
- (هـ) يكون معززاً، حيثما أمكن ، ببرامج وخطط وطنية تكميلية أخرى من شأنها المساعدة على توفير بيئة عمل آمنة وصحية بشكل تدريجي .

٣- يكون البرنامج الوطني معمماً على نطاق واسع و تقوم أعلى السلطات الوطنية بدعمه واستهلاله ، قدر الإمكان.



### سادساً- أحكام ختامية

#### المادة ٦

لا تراجع هذه الاتفاقية أي اتفاقية أو توصية من اتفاقيات وتوصيات العمل الدولية .

#### المادة ٧

تبلغ التصديقات الرسمية على هذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها .

#### المادة ٨

- ١- لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية ، التي سجل المدير العام لمكتب العمل الدولي تصديقاتها .
- ٢- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد انقضاء اثني عشر شهراً من تاريخ تسجيل تصديقي دولتين عضوين لدى المدير العام .
- ٣- بعدئذ، تصبح هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لأي دولة عضو بعد انقضاء اثني عشر شهراً من تاريخ تسجيل تصديقاتها .

#### المادة ٩

- ١- يجوز لأي دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية لأول مرة ، بمسند ترسله الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيله . ولا يكون هذا النقص نافذاً إلا بعد انقضاء سنة واحدة من تاريخ تسجيله .
- ٢- كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ، ولم تستعمل حقها في النقض المنصوص عليه في هذه المادة أثناء السنة التالية لانقضاء فترة السنوات العشر المذكورة في الفقرة السابقة ، تظل ملتزمة بها لمدة عشر سنوات اخرى ، وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية في السنة الأولى من كل فترة عشر سنوات جديدة وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذه المادة .

#### المادة ١٠

- ١- يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل جميع التصديقات والنقوض التي تبلغه اياها الدول الأعضاء في المنظمة .
- ٢- يسترعي المدير العام انتباه الدول الأعضاء في المنظمة ، لدى إخطارها بتسجيل التصديق الثاني ، الى التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية .



المادة ١١

يبلغ المدير العام لمكتب العمل الدولي الأمين العام للأمم المتحدة لأغراض التسجيل وفقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة ، التفاصيل الكاملة لكل التصديقات والنقوض التي تسجل لديه .

المادة ١٢

يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى المؤتمر العام تقريراً عن تطبيق هذه الاتفاقية كلما رأى ضرورة لذلك ، وينظر فيما إذا كان هناك ما يدعو إلى إدراج مسألة مراجعتها في جدول أعمال المؤتمر .

المادة ١٣

١- إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة تراجع هذه الاتفاقية ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك :

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو على الاتفاقية الجديدة المراجعة ، قانوناً، وبالرغم من أحكام المادة ٩ أعلاه ، النقض المباشر للاتفاقية الحالية ، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد دخلت حيز النفاذ؛

(ب) اعتباراً من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ، يقفل باب تصديق الدول الأعضاء على الاتفاقية الحالية .

٢- تظل الاتفاقية الحالية في جميع الأحوال نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقت عليها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة .

المادة ١٤

النصان الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية .



قرار

مجلس الوزراء

رقم (٢٩٥) لسنة ٢٠١٥

قرر مجلس الوزراء بجلسته الاعتيادية السادسة والعشرين المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٦/٣٠ ، ما يأتي :-

إصدار النظام رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ ، نظام التعديل الأول لنظام رسوم أعمال التأمين رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ ، استناداً إلى أحكام المادة (٨٠/ البند ثالثاً) من الدستور والمادة (٩/البند ثانياً) من قانون تنظيم أعمال التأمين الصادر بموجب الأمر التشريعي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ .

د. حامد خلف احمد

الأمين العام لمجلس الوزراء وكالة

٢٠١٥/٨/٣



مجلس الوزراء

استناداً إلى أحكام البند (ثالثاً) من المادة (٨٠) من الدستور والبند (ثانياً) من المادة (٩) من قانون تنظيم أعمال التأمين الصادر بموجب الأمر رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ .  
صدر النظام الآتي :

رقم (٥) لسنة ٢٠١٥

نظام

التعديل الاول لنظام رسوم أعمال التأمين

رقم (١) لسنة ٢٠٠٨

المادة - ١ - يلغى نص المادة (٤) من نظام رسوم أعمال التأمين رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ ويحل محله ما يأتي :

المادة - ٤ - يستوفى رسم مقطوع عن تسجيل فرع المؤمن داخل العراق مقداره (٥٠٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار .

المادة - ٢ - يلغى نص المادة (٥) من النظام ويحل محله ما يأتي :

المادة - ٥ - أولاً - يستوفى رسم مقطوع عن منح ترخيص لوسيط التأمين مقداره (٥٠٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار .

ثانياً - يستوفى رسم مقطوع عن منح ترخيص لوسيط إعادة التأمين مقداره (١٠٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار .

المادة - ٣ - ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

د . حيدر العبادي

رئيس مجلس الوزراء



استناداً إلى أحكام المادة (٤) من قانون حظر الألعاب المحرّضة على العنف رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ .

أصدرنا التعليمات الآتية :

رقم (٣) لسنة ٢٠١٥

تعليمات

تسهيل تنفيذ قانون حظر الألعاب المحرّضة على العنف

رقم (٢) لسنة ٢٠١٣

المادة – ١ – يشمل الحظر المنصوص عليه في المادة (١) من قانون حظر الألعاب المحرّضة على العنف رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ استيراد او تصنيع او بيع او تداول الألعاب الآتية :

أولاً : الألعاب التي تطلق المقذوفات بقوة .

ثانياً : المفرقات الصوتية والألعاب النارية الخطرة .

ثالثاً : الألعاب التي تحتوي على أشعة ليزر .

رابعاً : الأقراص المدمجة التي تشجع على العنف والكراهية .

خامساً : الألعاب التي تشبه الأسلحة والمتفجرات المستعملة من قبل القوات المسلحة والأجهزة الأمنية .

المادة – ٢ – يقوم وزير التجارة بإتلاف الألعاب المحرّضة على العنف بعد اتخاذ الإجراءات القانونية .

المادة – ٣ – تتولى وزارتا المالية والتجارة كلاً حسب اختصاصه والجهات ذات العلاقة اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المخالفين وإحالتهم الى القضاء .

المادة – ٤ – تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المهندس

ملاس محمد عبد الكريم

وزير التجارة



استناداً الى أحكام البند (تاسع عشر) من المادة (٤) من قانون وزارة البيئة رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨ ، والبند (خامساً) من المادة (٢٠) والبند (ثانياً) من المادة (٣٨) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ .  
أصدرنا التعليمات الآتية :

رقم (١) لسنة ٢٠١٥

### تعليمات

#### ادارة نفايات الجهات الصحية

المادة - ١ - يقصد بالمصطلحات التالية لاغراض هذه التعليمات المعاني المبينة أزواها:  
أولاً - الجهات الصحية : الجهات الطبية العامة والخاصة التي تعنى بالرعاية الصحية بما فيها المستشفيات والعيادات الطبية والمختبرات الطبية وعيادات طب الاسنان ومختبرات الاسنان والمراكز الصحية ومصانع الادوية ومخازن الادوية والصيدليات ومراكز الابحاث الطبية وغيرها.  
ثانياً - منتج النفاية : اي شخص طبيعي او معنوي يؤدي نشاطه الى تولد نفايات الرعاية الصحية.  
ثالثاً - نفايات الرعاية الصحية : النفايات الصلبة او السائلة او الغازية الناتجة عن أنشطة الجهات الصحية .  
رابعاً - النفايات الصحية غير الخطرة (الاعتيادية): النفايات الناتجة من اعمال النظافة العامة داخل المؤسسات الصحية واقسامها ومطابخها وأنشطة اقسامها الادارية .  
خامساً - النفايات الصحية الخطرة : نفايات تنتج من مصادر ملوثة ونفايات يشتبه تلوثها بالعوامل المعدية او الكيمياوية او المشعة وتشكل خطراً على صحة الانسان والبيئة اثناء تولدها او جمعها او تداولها او تخزينها او نقلها او التخلص منها.



سادساً – النفايات المعدية: النفايات التي تحتوي او يشتبه انها تحتوي على مسببات الامراض المعدية كالبكتريا والفيروسات والطفيليات والفطريات واية اشياء ملامسة لها.

سابعاً – النفايات التشريحية (الباثولوجية): النفايات التي لها علاقة بجسم المريض او مكوناته من انسجة او اعضاء مريضة تم استئصالها واطراف او اجزاء مبتورة او اجنة ميتة او سوائل الجسم او الانسجة المرسله للفحص المختبري او النفايات الناتجة عن تشريح الجثث.

ثامناً – النفايات الحادة: الادوات التي قد تسبب قطع او وخز في الجسم البشري مثل المحاقن والمشارط والسكاكين والشفرات المستخدمة في العمليات الجراحية وغيرها.

تاسعاً – نفايات عبوات الغازات المضغوطة: العبوات التي تحتوي على غازات مضغوطة مثل عبوات المبيدات او الاوكسجين او اوكسيد الاثلين وغيرها والتي قد تستعمل في اعمال علاجية او أعمال التعقيم.

عاشرأ – النفايات الكيماوية: النفايات الصلبة او السائلة او الغازية الناتجة عن الاعمال التشخيصية او العلاجية او التجريبية او اعمال التنظيف او التطهير او التعقيم .

حادى عشر – النفايات الصيدلانية (الدوائية) : الادوية والمستحضرات الصيدلانية منتهية الصلاحية او غير المطابقة للمواصفات او التي لم يعد لها استعمال كالمواد الاولية المتبقية ومخلفات الصناعات الدوائية الصلبة وشبه الصلبة والسائلة والغازية .

ثاني عشر – المواد السامة للجينات : المواد التي لها القدرة على احداث العيوب الخلقية في الاجنة او تغيير المواد الجينية او تسبب الاصابة بالسرطان او تؤدي الى ايقاف نمو الخلايا.

ثالث عشر – نفايات ادوية العلاج الكيماوي : النفايات الناتجة عن عمليات تصنيع او نقل او تحضير او اعداد او اعطاء العلاج الكيماوي والمحاقن والقفازات والملابس والاعوية الملوثة ومواد ازالة الانسكاب والفلاتر



المستهلكة (Hepa filters) والادوية المتبقية من عمليات التحضير

واعطاء العلاج وافرازات المريض الذي يتلقى العلاج الكيماوي.

رابع عشر – النفايات ذات المحتوى العالي من العناصر الفلزية الثقيلة :

النفايات التي تتميز بسميتها العالية الناتجة عن استخدامات الاجهزة

الحاوية على الزئبق والرصاص والكاديوم وغيرها .

خامس عشر – وحدة معالجة النفايات : المكان الذي تتم فيه عمليات

المعالجة .

سادس عشر – الاوتو كليف: جهاز يستخدم لمعالجة وتعقيم الادوات الصحية

لاعادة استخدامها .

سابع عشر-الميكروويف: تعقيم النفايات الطبية باستخدام جهاز خاص

للتخلص من الكائنات الحية الملوثة.

ثامن عشر – انظمة البلازما: حرق النفايات بدرجات حرارة عالية.

تاسع عشر – الترميد : حرق النفايات لتقليل حجمها ووزنها.

عشرون – التعقيم الكيماوي: عملية تقليل او تثبيط الكائنات الحية الدقيقة بما

تحتويه من كائنات ممرضة بواسطة تعريضها لمواد كيماوية خاصة.

حادي وعشرون – الكبسلة : وضع النفايات الكيماوية الصلبة او الصيدلانية

او الحادة في حاويات معدنية او بلاستيكية صلبة وملاتمة لنوعية

المادة المعبأة .

ثاني وعشرون – التخميل :طريقة لمعالجة النفايات الصيدلانية او الرماد

الناتج عن الحرق الذي قد يحتوي على تركيز عالي من العناصر

الفلزية الثقيلة.

ثالث وعشرون – الناقل : الشخص الطبيعي اوالمعنوي الذي يعمل في مجال

نقل النفايات الصحية الخطرة الى وحدة المعالجة.

رابع وعشرون – وثيقة النقل : الاستمارة التي تشمل على البيانات المستوفاة

والموقعة من المنتج والناقل.

خامس وعشرون – المصق : علامة توضع على الكيس أو الحاوية.



سادس وعشرون – مياه الصرف الصحي في الجهات الصحية : المياه التي تحتوي على مسببات المعدية والخطيرة الناتجة من العناية بالمرضى .

المادة – ٢ – أولاً – يلتزم منتجو النفايات الصحية الخطرة بما يأتي :

- أ – استخدام الاجهزة المتطورة واختيار البدائل والمواد الاولية الاقل ضررا على الصحة العامة و البيئة .
- ب – فصل النفايات الصحية الخطرة عن النفايات الصحية غير الخطرة من مصادر تولدها ووضعها في عبوات ملائمة في مواقع مخصصة لهذا الغرض داخل الجهة الصحية والاقسام الطبية .
- ج – وضع ضوابط فرز النفايات وتعليقها في مكان بارز في منطقة تولد النفايات .
- د – تجميع النفايات المعدية في اكياس او حاويات بلاستيكية مناسبة مميزة باللون الاصفر ومثبت عليها عبارة (نفايات معدية ) وشعارها يكون وفق الملحق رقم (١) الملحق بهذه التعليمات .
- هـ – جمع نفايات الادوات الحادة في حاويات سميكة صفراء مقاومة للثقب والتسرب ومثبت عليها عبارة (نفايات حادة) وشعارها يكون وفق الملحق رقم (١) الملحق بهذه التعليمات .
- و – جمع نفايات ادوية العلاج الكيماوي السائلة في عبوات زرقاء محكمة القفل سميكة مقاومة للتسرب وجمع نفايات ادوية العلاج الكيماوي الصلبة في اكياس بلاستيكية زرقاء وكلاهما مثبت عليها عبارة (نفايات ادوية علاج كيماوي).
- ز – جمع السوائل الكيماوية المستخدمة في اظهار افلام الاشعة في عبوات محكمة الغلق ويثبت عليها الشعار الدولي وفق الملحق رقم (١) الملحق في هذه التعليمات للاستفادة منها بعد معالجتها والحصول على موافقة الجهة المختصة.



ح - جمع نفايات المواد المشعة في حاويات معدة خصيصا بالموصفات التي تحددها الجهات المختصة مصنوعة من الرصاص او محاطة بالرصاص محكمة القفل ومثبت على الحاويات عبارة ( نفايات المواد المشعة ) ويوضع عليها الشعار الدولي للاشعاع وفق الملحق رقم (١) الملحق في هذه التعليمات.

ط - جمع الانسجة وبقايا الاعضاء البشرية (الباثولوجية) في اكياس بلاستيكية حمراء اللون وتحفظ في ثلاجة الموتى لحين التعامل معها وفقا للقانون ويثبت عليها عبارة ( نفايات باثولوجية) ويوضع عليها الشعار الدولي للاشعاع وفق الملحق رقم (١) الملحق في هذه التعليمات.

ي - جمع النفايات المعدية في اكياس بلاستيكية قابلة للمعالجة المبدئية باستخدام الاوتوكليف داخل الاقسام المنتجة لها ثم توضع هذه الاكياس بعد المعالجة داخل اكياس صفراء ويثبت عليها عبارة ( نفايات صحية خطرة ) .

ك - جمع نفايات المواد السامة للجينات والخلايا في حاويات مقاومة للتسرب باللون الاصفر ويثبت عليها عبارة (نفايات بقايا مواد سامة للخلايا) .

ل - جمع عبوات الرذاذ المضغوط (الايروسولات) الفارغة في اكياس النفايات الاعتيادية.

م - التخلص من بقايا الادوية والمواد الكيماوية المنتهية المفعول بوضعها داخل حاويات مقاومة للتسرب ثم في اكياس بلاستيكية باللون الاصفر ويثبت عليها عبارة ( نفايات بقايا الادوية والمواد الكيماوية المنتهية المفعول) ويثبت عليها الشعار الدولي للاشعاع وفق الملحق رقم (١) الملحق في هذه التعليمات ويمنع وضع اكثر من نوع من نفايات المواد الكيماوية في ذات العبوة اذا كان لديها خاصية التفاعل مع بعضها.



ن - إعادة النفايات الصيدلانية ( الدوائية ) ان وجدت بكميات كبيرة الى قسم الصيدلة والمخزن باتلافها باحد الطرق المنصوص عليها في المادة (١) الملحق في هذه التعليمات .

ثانياً - اذا وضعت النفايات الصحية الخطرة خطأ في كيس او وعاء مخصص لوضع النفايات الاعتيادية فيجب معاملة النفايات المخلوطة كنفايات خطيرة.

المادة - ٣ - توفر الجهة المنتجة للنفايات الصحية الخطرة بطاقات لاصقة وبحجم مناسب لغرض وضعها على الحاويات واكياس النفايات قبل نقلها الى موقع التخزين المؤقت داخل الجهة الصحية او وحدة المعالجة تتضمن المعلومات التالية مع وضع العلامة الدولية المناسبة وفق ما مبين الملحق رقم (١) الملحق في هذه التعليمات :

أولاً - اسم منتج النفايات .

ثانياً - اسم الموقع .

ثالثاً - نوع النفايات المنتجة حسب التصنيف المنصوص عليه في الملحق رقم (٢) الملحق في هذه التعليمات .

رابعاً - وزن كمية النفايات في الحاوية او الكيس .

خامساً - وقت وتاريخ التجميع والنقل .

سادساً - اسم الشخص الذي يغلق الكيس او الحاوية .

المادة - ٤ - أولاً - يشترط لجمع ونقل اكياس وحاوليات النفايات الصحية الخطرة استخدام عربات مخصصة لهذا الغرض وعمال مدربين لضمان اقصى درجات السلامة خلال عملية الجمع والنقل داخل الجهة الصحية منعا لتبعثر او تسرب محتوياتها.

ثانياً - تجمع النفايات الصحية الخطرة الناتجة عن اقسام وغرف الامراض المعدية واقسام وغرف العزل باشراف مباشر من مسؤولي تلك الاقسام وبالتنسيق مع مسؤول وحدة ادارة النفايات الطبية في الجهة الصحية.



ثالثا - تجمع الانسجة والاعضاء البشرية والجينية والمشيمية وجثث وانسجة الحيوانات منفصلة في ثلاجة الموتى اوفي ثلاجة خاصة ليتم التخلص منها طبقا للاجراءات القانونية .

رابعا - تجمع النفايات الصحية غير الخطرة ( الاعتيادية) في اكياس بلاستيكية ذات لون اسود يستخدم للنفايات الاعتيادية ويتم التعامل معها بصورة منفصلة تماما عن النفايات الصحية الخطرة داخل الجهة الصحية الى حين نقلها الى اماكن التخلص النهائي منها.

خامسا - عدم ملء الاكياس والحاويات بالنفايات لأكثر من ثلاثة ارباع حجمها وعدم ضغطها او كبسها.

سادسا - نقل النفايات الصحية الخطرة داخل الجهة الصحية بواسطة عربات مغطاة ومخصصة لهذا الغرض ومصممة بطريقة تكفل كفاءتها عند التحميل والتفريغ وقوية ومانعة للتسرب اضافة الى سهولة تنظيفها وتطهيرها بالمطهرات يوميا في موقع خاص وان تعالج مخلفات التنظيف قبل تصريفها والتخلص منها وبإشراف مباشر من المسؤول.

سابعا - تعد النفايات الصحية الخطرة المتبعثرة او المتسربة من الاكياس او الحاويات او عربات النقل شديدة الخطورة مما يوجب التعامل الفوري في شأنها واتخاذ اجراءات التطهير والسلامة في المكان الذي تسربت فيه .

المادة - ٥ - تلزم كل جهة صحية تأمين مخزن للنفايات الصحية الخطرة لحين التخلص منها بشكل آمن بيئياً مع تأمين مخزن اضافي لخرن المواد الكيماوية المنتهية الصلاحية ويشترط فيها ماياتي:

أولا - ان يكون مناسباً بحيث لايسبب اي تلوث او ضرر على صحة الانسان والبيئة وان تكون النفايات معبأة في حاويات او اكياس بلاستيكية وفق المواصفات المنصوص عليها في الملحق رقم (٣) الملحق في هذه التعليمات.



- ثانيا - ان يكون في مبنى محكم الغلق وذا ارضية صلبة مقاومة للتآكل يمكن غسلها وتطهيرها مع تأمين وسائل جيدة للصرف الصحي .
- ثالثا - ان يكون مزودا بمعدات التنظيف والتطهير والتعقيم وكذلك وسائل السلامة المهنية.
- رابعا - ان يدار من اشخاص مؤهلين ويقتصر دخوله على المصرح لهم فقط.
- خامسا - ان يزود بأجهزة تكييف مناسبة و جيد الاضاءة والتهوية و درجة حرارته لاتزيد على ( ٢٥ ) خمس وعشرين درجة مئوية.
- سادسا - أن لا تزيد فترة تخزين النفايات الصحية الخطرة على (٢٤) أربع وعشرين ساعة في فصل الصيف و(٤٨) ثمان واربعين ساعة في فصل الشتاء .
- سابعا - أن يكون بعيدا عن مخازن الاطعمة وأماكن اعداد الطعام وأماكن رعاية المرضى .
- ثامنا - ان يكون سهل الوصول اليه مع وضع علامات واضحة الدلالة تشير اليه.

المادة - ٦ - على منتج النفايات الصحية الخطرة الالتزام بما يأتي:

- أولا - تثبيت جميع البيانات المتعلقة بالنفايات الصحية الخطرة داخل المؤسسة الصحية.
- ثانيا - تزويد الجهات المختصة بنسخة من البيانات الخاصة بالنفايات الصحية الخطرة بشكل دوري بحسب ما تحدده تلك الجهات .
- ثالثا - تنفيذ الاجراءات التالية قبل نقل النفايات خارج المؤسسة الصحية :
- أ - تعبئة النفايات ووضع الملصقات عليها وفقا للمادتين (٣) و (٤) من هذه التعليمات.
- ب - عدم تسليم اي شحنة للنفايات الصحية خطرة دون ان ترافقها وثيقة النقل وفق الملحق رقم (٤) الملحق في هذه التعليمات الا لشخص او منشأة مجازة من الجهات المختصة لنقل النفايات.



المادة – ٧ – يلتزم طالب اجازة نقل النفايات الصحية الخطرة من الجهات المختصة توفير المعلومات الاتية:

- أولاً – وصف وسائل النقل والمعدات المراد استخدامها في عملية النقل.
- ثانياً – خطة الطوارئ المراد استخدامها في حالات الحوادث او التسرب للنفايات او خلال عملية النقل او عند مرافق التسليم.
- ثالثاً – قائمة باسماء العاملين في النقل والمؤهلين لمزاولة هذه المهنة.
- رابعاً – اية معلومات اضافية ترى الجهة المختصة بانها ضرورية من اجل المحافظة على صحة الانسان والبيئة.

المادة – ٨ – يلتزم الناقل بما يأتي:

- أولاً – عدم نقل النفايات الى مؤسسة او جهة ليس لها صلاحية التعامل بها من الجهات المختصة .
- ثانياً – عدم نقل اي نفايات لا ترافقها وثيقة نقل مستوفية جميع بياناتها من المنتج وفق الملاحق رقم (١) ورقم (٤) ورقم (٥) ورقم (٦) الملحقة في هذه التعليمات.
- ثالثاً – عدم خلط نفايات ذات مواصفات شحن مختلفة وذلك بوضعها في حاوية واحدة .
- رابعاً – عدم قبول اية عبوة ليس عليها ملصق يوضح البيانات المنصوص عليها في المادة (٣) من هذه التعليمات.
- خامساً – تطهير الجزء المخصص لنقل النفايات في المركبة بعد كل عملية نقل وعند حدوث اي حالة تسرب مع اجراء الصيانة للمركبة بشكل مستمر.
- سادساً – عدم استخدام المركبة لتخزين النفايات.
- سابعاً – وضع علامة ارشادية على المركبة تبين ان المواد المنقولة هي نفايات صحية خطيرة.
- ثامناً – الالتزام بالنقل والوقت المناسب الذي تحدده الخطة او برنامج النقل مع مراعاة عدم المرور في المناطق السكنية والتجارية.



تاسعاً - الاحتفاظ بالسجلات والوثائق الخاصة بنقل النفايات وتقديمها الى الجهات المختصة عند طلبها .

عاشراً - عدم استخدام المركبات ذات المكابس وذات الصناديق المفتوحة في نقلها.

حادي عشر - استخدام مركبات مخصصة لنقل النفايات الصحية الخطرة وان تكون مجهزة بما يأتي:

أ- المطهرات المناسبة للاستعمال في حالة التسرب.

ب- اجهزة اطفاء الحريق لايقبل عددها عن (٢) مطفئة وفي مكان منفصل عن المكان المخصص لنقل النفايات حسب حجم المركبة.

ج- وسائل الامان من معدات الوقاية الشخصية وصندوق اسعافات اولية مزود بالمستلزمات الطبية الضرورية للاسعاف الاولي .

المادة - ٩ - تلتزم الجهة التي ترغب في انشاء نظام وحدات معالجة النفايات الصحية الخطرة بما يأتي:

أولاً - الحصول على موافقة الجهات المختصة بعد توفير المعلومات الاتية :

أ - خارطة توضح الموقع الجغرافي لانظمة وحدات المعالجة ومعلومات عن جيولوجية الموقع .

ب - وصف تفصيلي لتصميم وانشاء وتشغيل الوحدات من التقنيات والطرق المراد استخدامها في معالجة النفايات الصحية الخطرة حسب نوعها ووسائل التحكم في الانبعاثات وطرق التخلص منها.

ج - الاجراءات الخاصة بالفحص الذاتي وصيانة المرافق والمعدات المستخدمة في معالجة النفايات.

د - خطة طوارئ تشمل قائمة بمعدات الطوارئ تستخدم في حالات تسرب النفايات اثناء عملية المعالجة و التخلص منها.

هـ - استخدام تقنيات حديثة ذات كفاءة عالية مع تنفيذ برنامج تدريبي للعاملين في هذا المجال.



و – تقديم شهادة بالخبرات العملية للعاملين مع شهادة تثبت لياقتهم صحيا للعمل على ان يتم تجديدها سنويا.

ز – عدم قبول اي نفايات صحية خطيرة من ناقل ليس لديه تصريح نقل أو وثيقة نقل مستوفية الشروط من الجهة المختصة.

ثانيا – تطبيق معايير حماية البيئة من سلامة المياه الجوفية والسطحية وجودة الهواء المحيط وعدم الاضرار باي منها او بالمناطق السكنية المجاورة عند اختيار الموقع .

ثالثا – معالجة اي مواد سائلة قد تنتج عن عمليات المعالجة.

رابعا – الاحتفاظ بسجل تشغيلي يحتوي على:

أ – نوعية وكمية كل شحنة يتم تسلمها واسم المنتج كما مدون في وثيقة النقل وتاريخ التسلم وتاريخ المعالجة ونتائج تحليلها وموقع التخلص منها.

ب – نتائج فحوصات مياه الصرف الصحي المعالجة .

ج – قياسات تركيز الانبعاثات في الهواء الناتجة من عملية المعالجة.

د – تقديم تقارير فصلية بكامل السجل التشغيلي الى الجهات المختصة.

المادة – ١٠ – أولا – يمنع التخلص من مياه الصرف الصحي الناتجة عن المؤسسة الصحية بتصريفها بشكل عشوائي في البيئة ويجوز التخلص منها بعد معالجتها بتصريفها الى شبكة الصرف الصحي العامة بموافقة الجهات ذات العلاقة .

ثانيا – معالجة المخلفات السائلة في محطة معالجة الصرف الصحي الخاصة بالجهة الصحية شريطة موافقة الجهات ذات العلاقة وان تكون نوعية المياه المعالجة مطابقة للمواصفة القياسية العراقية المنصوص عليها في الجدول رقم (٢) استناداً الى المحددات الصادرة بموجب نظام صيانة الانهار والمياه العمومية من التلوث رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٧.



ثالثاً – تجمع المخلفات السائلة في خزان أسمنتي محكم الغلق وغير نفاذ  
ثم تنقل محتوياته الى محطة معالجة معلومة.

المادة – ١١ – يلتزم منتج النفايات الصحية والناقل والمسؤول عن مواقع المعالجة باتباع  
اجراءات السلامة في التداول والتخزين والمعالجة والتخلص منها وفقاً لما  
يأتي :

أولاً – تنفيذ برامج توعية وتدريب للعاملين لاداء العمل وتعريفهم بطرق  
الوقاية من مخاطر النفايات الصحية الخطرة وتوعية المرضى  
والمواطنين.

ثانياً – اجراء الفحوصات الخاصة بالصحة المهنية للعاملين وبشكل دوري.  
ثالثاً – تبليغ الجهات الصحية عند اكتشاف اي مرض او حالة عدوى ناتجة  
عن التعرض للنفايات الصحية الخطرة.

رابعاً – التطعيم ضد الامراض التي قد يتعرض لها العاملون نتيجة عملهم في  
مجالات التعامل مع النفايات الصحية الخطرة.

خامساً – توفير غرف لتغيير الملابس ،وحمامات لضمان النظافة الشخصية.  
سادساً – توفير معدات الوقاية الشخصية والزام العاملين باستعمالها.  
سابعاً – تدريب العاملين على الاستعداد والاستجابة لحالات الطوارئ في حالة  
وقوع الحوادث وتعرض العاملين والمواطنين لمخاطر النفايات الصحية  
الخطرة .

ثامناً – تدريب العاملين في المواقع خارج الجهات الصحية كاماكن التخزين  
واثناء النقل ومراكز المعالجة على اجراء الاسعافات الولى ومراعاة  
التدابير الاحترازية للتعامل مع الحوادث المصاحبة لهذه الاعمال.

المادة – ١٢ – تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

الدكتور  
قتيبة إبراهيم الجبوري  
وزير البيئة

ملحق (١)

العلامات الدولية للنفايات البيولوجية والصحية

نفايات بيولوجية




نفايات معدية



نفايات سريعة الاشتعال



نفايات مشعة  
نفايات كيميائية حارقة



نفايات كيميائية سامة



ملحق (٢)

الالوان المميزة لأكياس وحاويات النفايات الصحية الخطرة

ت	نوع النفايات	لون الكيس أو الحاوية	الشعار	نوع الوعاء
١	النفايات المعدية	اصفر	يكتب عليه عبارة (نفايات معدية) ويوضع عليه شعار النفايات المعدية	كيس بلاستيكي او حاوية بلاستيكية
٢	نفايات الأدوات الحادة	اصفر	يكتب عليه عبارة (نفايات الأدوات الحادة) و يوضع عليه شعار النفايات المعدية.	حاوية بلاستيكية او كارتون مقوى
٣	نفايات ادوية العلاج الكيماوي	ازرق	يكتب عليه عبارة (نفايات ادوية العلاج الكيماوي)	كيس بلاستيكي او حاوية بلاستيكية
٤	نفايات السوائل الكيماوية المستخدمة في اظهار افلام الاشعة	بني او أزرق	يكتب عليه عبارة ( نفايات السوائل الكيماوية المستخدمة في اظهار افلام الاشعة ) ويوضع عليه شعار نفايات كيماوية	عبوات محكمة الغلق
٥	نفايات المواد المشعة	ازرق	يكتب عليه عبارة ( نفايات مواد مشعة ) ويوضع عليه شعار النفايات المشعة	حاوية مصنوعة من الرصاص او محاطة بالرصاص محكمة القفل



## تعليمات

كيس بلاستيكي	يكتب عليه عبارة (نفايات باثولوجية) ويوضع عليه شعار النفايات الباثولوجية	احمر	نفايات الانسجة وبقايا الاعضاء البشرية (الباثولوجية)	٦
حاويات مقاومة للتسرب	يكتب عليه عبارة (نفايات المواد السامة للجينات والخلايا)	اصفر	نفايات المواد السامة للجينات والخلايا	٧
كيس بلاستيكي مخصص للعبوات المضغوطة	_____	اسود	عبوات الرذاذ المضغوط (الايروسولات ت) الفارغة	٨
حاوية بلاستيكية مقاومة للتسرب ثم في كيس بلاستيكي	يكتب عليه عبارة ( نفايات المواد الكيمياوية والادوية المنتهية المفعول ) ويوضع عليه شعار نفايات كيمياوية	اصفر	نفايات بقايا الادوية والمواد الكيمياوية المنتهية المفعول	٩
كيس بلاستيكي	_____	اسود	النفايات الطبية غير الخطرة (النفايات الاعتيادية)	١٠

## ملحق (٣)

مواصفات الاكياس البلاستيكية والحاويات

(١) يجب ان لا تكون اي من الاكياس وحاويات المواد الحادة المستخدمة مصنعة من اللدائن البلاستيكية المهلجنة او PVC .

(٢) مواصفات الاكياس البلاستيكية:

اولاً - ان لا يقل سمكها عن (١٥٠ ميكرون) وان تكون مزودة بربطة لقفها.

ثانياً - ان لا تزيد السعة الاجمالية للكبس عن ١٠٠ لتر.

ثالثاً - تتلاءم مع مقاسات الحاوية التي توضع فيها عند الاستعمال.

رابعاً - يطابق لون الكبس المستخدم الالوان المميزة الموصى بها لاكياس وحاويات النفايات

الصحية الخطرة المنصوص عليها في الملحق رقم (٢) من هذه التعليمات.

خامساً - تكون الاكياس التي تستعمل لجمع النفايات الخطرة العدوى والتي تتطلب معالجة مبدئية

بالاوتوكليف مصنوعة من مادة بلاستيكية تتحمل الحرارة العالية.

(٣): أن تكون مواصفات الحاويات التي توضع فيها الاكياس اثناء الاستعمال:

اولاً - ذات غطاء محكم يفتح بواسطة القدم مزودة بمقابض لسهولة نقلها.

ثانياً - سهلة التنظيف ومصنوعة من مادة قابلة للتطهير.

ثالثاً - مزودة بعجلات ويكتب على جوانبها وغطائها عبارة وشعارحسب نوع النفايات الطبية

الخطرة وفق الملحق رقم (١) من هذه التعليمات.

(٤): مواصفات حاويات النفايات الحادة:

اولاً - مصنوعة من مادة غير قابلة للثقب ولا تنفذ منها السوائل.

ثانياً - مزودة بغطاء محكم مع وجود فتحة تسمح بادخال الادوات الحادة (المحاقن

والمشارط... الخ) .

ثالثاً - ان يكون حجمها مناسباً بحيث يمكن حملها بيد واحدة وتكون مزودة بمقبض لهذا الغرض.

(٥) : مواصفات حاويات المواد المشعة :

حاويات مصنوعة من الرصاص او محاطة بالرصاص وحسب المواصفات التي تحددها الجهات

المختصة ومدون عليها الشعار الدولي للمواد المشعة المنصوص عليه في الملحق رقم (١) .

(٦) مواصفات عربات نقل النفايات الصحية الخطرة داخل الجهة الصحية:

اولاً - ان تكون مصنوعة من مادة مقاومة للصدأ ولا تتسرب منها السوائل ولا تتأثر بالأحماض

والقلويات وذات اسطح وزوايا سهلة التنظيف و مزودة بغطاء محكم الغلق.

ثانياً - ان تكون مزودة بعجلات و بحجم مناسب لاستيعاب نقل عشرة اكياس (كحد اقصى) في المرة الواحدة.



ملحق (٤)

استمارة تعهد ناقل النفايات الصحية الخطرة

أتعهد بأني تسلمت شحنة النفايات الاتية :

أولاً - مصدر النفايات (اسم منتج الجهة الصحية ) .

ثانياً - وصف النفايات ( الكمية - النوعية - سعة الحمولة ) .

ثالثاً - تسلمت الشحنة بتاريخ ..... الساعة .....

رابعاً- اسم الناقل.....التوقيع.....التاريخ ..... رقم لوحة السيارة .....

خامساً - اسم وعنوان الشركة الناقلة .....رقم الهاتف .....

ملحق (٥)

استمارة بيانات الجهة الصحية المنقول اليها النفايات الصحية الخطرة

اسم وعنوان الجهة الصحية المنقول اليها النفايات .....

هذه النفايات أحضرت برقم لوحة سيارة ..... في الساعة ..... بتاريخ .....

تم معالجة النفايات بموقع ..... بطريقة التخلص من النفايات بأحد الطرق (حرق - طمر صحي

أخرى (يحدد)) بتاريخ .....التوقيع .....



## تعليمات

### ملحق (٦)

#### استمارة بيانات وثيقة سلامة نقل المواد الكيميائية Material safety data sheet

الاسم الكيميائي:

.....

الاسم التجاري:

.....

درجة الخطورة:

.....

الرقم المتسلسل:

.....

المواد الأولية:

.....

الاستعمالات:

.....

الخواص الفيزيائية والكيميائية:

.....

ملاحظات:

.....



بيان رقم ( ١٣١٥ )

استناداً للصلاحيحة المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن ايقاف العمل بالموصفة القياسية العراقية رقم ( ٢٢٥٠ ) الخاصة بـ ( علب الصفائح الاسطوانية المقصدرة ذات السداد الاحتكاكي ) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد ( ٤٠٢٥ ) في ٢٨/٨/٢٠٠٦ واعتماد متطلبات فنية بديلة ( للمنتجات المستوردة ) وعلى الجهات المنتجة المحلية تقديم طلبات الى الجهاز لاعتماد مواصفات معملية لمنتجاتها بديلة عن الموصفة القياسية العراقية .

٢- ينفذ ذلك بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية



بيان رقم (١٣١٧)

استناداً للصلاحيّة المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .  
يعلن الجهاز عن اعتماد المواصفات القياسية العراقية المبينة تفصيلها ادناه ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق هذه المواصفات الالتزام بها اعتباراً من تاريخ التنفيذ المبين في الجدول ادناه وعلى من يرغب الحصول على نسخة من هذه المواصفات مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

ت	عنوان المواصفة	رقمها	تاريخ التنفيذ
١	اعمدة الإنارة - متطلبات أعمدة الإنارة المصنوعة من الفولاذ	٥/٢٣٢٦	بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية
٢	معدة الري - المرشحات الدوارة - التوزيع المنتظم وطرق الفحص	٢٣٢٧	بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية
٣	العبوات اللدائنية المستخدمة لتعبئة مياه الشرب	٢٣٢٨	بعد ستة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية



بيان رقم ( ١٣١٨ )

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد ( التعديل الثالث ) للمواصفة القياسية العراقية رقم (٥) الخاصة بـ (السمنت البورتلاندي ) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد ( ٣٠٢٢ ) في ١٩٨٤/١٢/٣ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- ينفذ هذا التعديل من ٢٠١٥/٦/٣ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان رقم ( ١٣١٩ )

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد ( التعديل الاول ) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٧٠٦) الخاصة بـ (الايوكسجين الطبي ) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد ( ٣٤٠٥ ) في ١٩٩٢/٥/١١ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية



بيان رقم ( ١٣٢٠ )

- استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .
- ١- يعلن الجهاز عن إيقاف العمل بالموصفة القياسية العراقية رقم ( ١٢٩٦ ) الخاصة بـ ( معجون بولي استر للتسوية والتصليح ) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد ( ٣٩٥١ ) في ٢٠٠٢/١٠/٧ واعتماد متطلبات فنية بديلة ( للمنتجات المستوردة ) وعلى الجهات المنتجة المحلية تقديم طلبات الى الجهاز لاعتماد مواصفات معملية لمنتجاتها بديلة عن المواصفة القياسية العراقية .
- ٢- ينفذ ذلك اعتباراً من تاريخ ٢٠١٥/٦/٣ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان رقم ( ١٣٢١ )

- استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .
- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٧٠٢) الخاصة بـ( سائل التصحيح الابيض ) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٣٩٩) في ١٩٩٢/٣/٣٠ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ١- ينفذ هذا التحديث من تاريخ ٢٠١٥/٩/٣ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية



بيان رقم ( ١٣٢٢ )

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد ( التحديث الاول ) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١١٨٣) الخاصة بـ( منتجات العجائن - المعكرونة والشعرية والاطرية ) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد ( ٣٢٠٧ ) في ١٩٨٨/٦/٢٠ بعنوان (منتجات العجائن المعكرونة ،الشعرية والاطرية ) ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التحديث بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان رقم ( ١٣٢٣ )

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد ( التحديث الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم(١١١) الخاصة بـ( ملح الطعام للاستعمالات الغذائية ) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد ( ٣٠٢٢ ) في ١٩٨٤/١٢/٣ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التحديث بعد شهرين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية



بيان رقم ( ١٣٢٤ )

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (٢٢٤٥) الخاصة بـ (السكر الخام ) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٠٢٠) في ٢٩/٣/٢٠٠٦ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٠١٥/٦/٣ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان رقم ( ١٣٢٥ )

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن ايقاف العمل بالمواصفة القياسية العراقية رقم ( ٢١٥٣ ) الخاصة بـ ( العلب المعدنية المقصدرة المستديرة محكمة القفل اليا المستخدمة لتعبئة المواد الغذائية ) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد ( ٣٨٧٢ ) في ٢/٤/٢٠٠١ واعتماد متطلبات فنية بديلة ( للمنتجات المستوردة ) وعلى الجهات المنتجة المحلية تقديم طلبات الى الجهاز لاعتماد مواصفات عملية لمنتجاتها بديلة عن المواصفة القياسية العراقية .

٢- ينفذ ذلك اعتباراً من تاريخ ٢٠١٥/٦/٢ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية



بيان رقم (١٣٢٦)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

يعلن الجهاز عن اعتماد المدونات العراقية للبناء المبينة تفصيلها ادناه ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المدونات الالتزام بها اعتباراً من تاريخ التنفيذ المبين في الجدول ادناه وتُعنى وزارة الاعمار و الاسكان بالاجابة عن الردود والاستفسارات والملاحظات الواردة حول المدونات والقيام بتعديلها وتحديثها مستقبلاً وحسب الضرورة كما وتُعنى بمتابعة تطبيقها مع الجهات المعنية وعلى من يرغب الحصول على نسخة من المدونات مراجعتها لهذا الغرض .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

ت	عنوان المدونة	رقمها	تاريخ التنفيذ
١	المواصفات الفنية للاعمال الكهربائية	م.ب.ع ٤٠٢	من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية
٢	المواصفات الفنية لاجراءات تكييف الهواء ومنظومات التثليج	م.ب.ع ٤٠٦	من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية
٣	مدونة النفايات	م.ب.ع ٥٠٧	من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية



## الفهرس

الصفحة	الموضوع	الرقم
<b>قوانين</b>		
١	قانون انضمام جمهورية العراق إلى اتفاقية الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنية رقم (١٨٧) لسنة ٢٠٠٦	١٢
<b>قرارات</b>		
٨	قرار صادر عن مجلس الوزراء	٢٩٥
<b>أنظمة</b>		
٩	نظام التعديل الأول لنظام رسوم أعمال التأمين رقم (١) لسنة ٢٠٠٨	٥
<b>تعليمات</b>		
١٠	تسهيل تنفيذ قانون حظر الألعاب المحرزة على العنف رقم (٢) لسنة ٢٠١٣	٣
١١	تعليمات إدارة نفايات الجهات الصحية	١
<b>بيانات</b>		
٢٩	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٣١٥
٣٠	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٣١٧
٣١	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٣١٨
٣١	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٣١٩
٣٢	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٣٢٠
٣٢	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٣٢١
٣٣	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٣٢٢
٣٣	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٣٢٣
٣٤	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٣٢٤
٣٤	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٣٢٥
٣٥	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٣٢٦

**E.mail : lgiaw\_moj\_iraq@moj.gov.iq**

**Http // :www.moj.gov.iq**

**البريد الالكتروني**

**الموقع الالكتروني**